دور تطبيق العقوبات الشرعية على مرتكبي

الجرائم الاقتصادية في الإصلاح الاقتصادي

The role of applying Sharia penalties to perpetrators of economic crimes in economic reform

إعـداد

د/ عبد الله عايض الرشيدي

دكتوراه في الشريعة الإسلامية

ملخص البحث

إن نظام الإسلام ليس كله حدوداً كما يصوره أولئك ، وإن أساسه عقيدة وخلق وعُمُده شعائر ونسك ، وآلياته معاملات ، وتعتبر الحدود جزءاً من المعاملات ، والجميع نظام متكامل متجانس العناصر .

يجمع علماء الشريعة الإسلامية أن تطبيق العقوبات والحدود والتعزيرات ضد مرتكبى الجرائم يحمى المجتمع ويحفظ الجماعة ويردع المنحرفين والمجرمين وهذا كله من أجل الإنسان.

توجد العقوبات التعزيرية عند كل فعل محرم لم يرد به نص محدد بعقوبة دنيوية ، كما تشمل الجرائم التى قدرت عقوبتها بنص لكن لم تتوافر شروط هذه العقوبة ، وأوجدت شبهة درائة للحد.

عقوبات التشريع الوضعى لم تردع هؤلاء بل يدخلون السجون لفترات معدودة ثم يخرجون، وقد حصلوا على دورات تدريبية متخصصة ممن هم أكثر خبرة وأعظم خطراً فى مجال السرقات .

يطلق على قطاع الطريق السرقة الكبرى ، لأنه يأخذ المال فى مكان لا يلحق صاحبه الغوث.

ما تقوم به بعض الدول من الاعتداء على الدعم المقرر للاجئين والمشردين والمقدم من هيئات ولجان الإغاثة العالمية والإسلامية من النماذج المعاصرة للقرصنة والتى تقوم بها تلك الدول ، كما يدخل فى نطاق القرصنة المعاصرة ما تقوم به بعض الدول بنظمها الظالمة من الاعتداء على أموال بعض الناس والاستيلاء على حاجيتهم وترويع أهلهم وذويهم ... تحت ستار قوانين وضعية جائرة وأنواع التعزيرات كثيرة : كالتوبيخ ، والهجر، والتشهير ، والحبس ، والجلد والعقوبة المالية ، والعزل من الوظيفة ، والإبعاد عن الوطن ، والقتل فى بعض الجرائم الخطيرة لمن يتكرر منهم الإجرام دون أن تردعهم عقوبة كالجاسوس المسلم الذى يتجسس للعدو.

الكلمات المفتاحية :

الحدود – المعاملات – الشعائر – الاعتداء – اللاجئين – القرصنة – التوبيخ

The role of applying Sharia penalties to perpetrators of economic crimes in economic reform

Abdullah Ayyad Al-Rashidi

Department of Islamic law. College of Sharia and Islamic Studies, Kuwait University, State of Kuwait.

Email : albsis25@gmail.com

Abstract :

Summary of research on the role of applying Sharia punishments
The system of Islam is not all boundaries as they portray it, and its basis is a doctrine, ethics, and its pillars are rituals and rituals, and its mechanisms are transactions, and the boundaries are considered part of transactions, and everyone is an integrated system of homogeneous elements.

Islamic Sharia scholars unanimously agree that the application of punishments, limits, and injunctions against perpetrators of crimes protect society, preserve the group, and deter deviants and criminals, and all of this is for the sake of mankind.

There are discretionary punishments for every forbidden act for which no specific text has been mentioned with a worldly punishment, and it also includes crimes for which the punishment was assessed by a text but the conditions of this punishment were not met, and created an evident suspicion of the limit
And created suspicion draining limit.

Penalties of the incumbent legislation did not deter them, but they entered prison for a few periods and then released, and they had received specialized training courses for those who are more experienced and more dangerous in the field of thefts.

Bandits are called grand theft, because they take money in a place where the owner cannot help
What some countries do in terms of assaulting the approved support for refugees and displaced persons provided by international and Islamic relief bodies and committees is among the contemporary examples of piracy carried out by these countries. Also within the scope of contemporary piracy is what some countries do with their unjust systems of assaulting some people's money and appropriating Their need and terrorizing their families and their families ... under the guise of unfair man-made laws.

There are many types of excuses: reprimanding, desertion, defamation, imprisonment, flogging and financial punishment, dismissal from office, deportation from the homeland, and murder

in some serious crimes for those among whom the crime is repeated without being deterred by punishment such as the Muslim spy who spies for the enemy

key words :
Borders - Transactions - Rituals - Assault - Refugees - Piracy - Reprimand

المقدمة :

الحمد لله الذي خلق فسوى ، وقدر فهدى ، أحمده على آلائه ونعمه ، وأعوذ به من عذابه وغضبه ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، بعثه الله بالحق بشيراً ونذيراً ، فبشـــر ويسر ، وحذر وأنذر ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه واقتفى أثره إلى يوم الدين.

وبعد، فإن الله عز وجل قد أرسل رسله بالحق مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ، فكان من الناس من قبل دعوتهم وسار في طريقهم ، ومنهم من أبى واستكبر وكان من الكافرين.

وقد شاء الله سبحانه وتعالى أن تكون الشريعة الإسلامية آخر الشرائع لخلقه ، كما شاء سبحانه وتعالى أن تكون هذه الشريعة أكمل الشرائع وأتمها فجاءت على هيئة تضمن لها البقاء والحيوية والاستمرار ، كما أنها جاءت على هيئة كفلت صلاحيتها للإنســـان أينما كان وفي أي مكان أو زمان ، فيجد هذه الشريعة سامية به وافية بمتطلباته ووقائعه.

وقد شرع الله لعباده دينًا قِيَمًا، فلم يدع أمرًا إلا وبيَّن لهم فيه حكمه، وأرشدهم إلى منهج قويم، يضبط سلوكهم، ويُعينهم على إعمار ما استخلفهم فيه، فجاء شرعًا يوازن بين حياة الدنيا وحياة الآخرة، ويلبي حاجات الروح والجسد معًا.

كما أن الفقه الإسلامي الذي هو روح الشريعة وأساسها قد ظل رغم مرور أربعة عشر قرنًا من الزمن على نشأته محافظًا على كيانه ، قويًّا في بنيانه ، صلبًا في تماسكه رغم كل الظروف والتقلبات التي تعرضت لها الأمة الإسلامية طيلة هذه الحقبة من الزمن،

كما أن الفقه قد اتصف بسمة بارزة كانت وراء بقائه وثباته ومسايرته لروح الحضارة والتقدم العلمي.

أهـــداف البحـــث :

- بيان مفهوم (الجريمة الاقتصادية): فقهيـــاً، واقتصاديـــاً، وقانونيـــاً.
- محاولة الوقوف على الدوافع والأسباب التي تدفع الأفراد والجماعات لارتكاب الجرائم الاقتصادية.
- حصر أهم الآثار الاقتصادية للجرائم الاقتصادية، تلك الآثار التي تخل باستقرار المجتمعات الإنسانية، وتعمل على تدمير الاقتصاديات القومية.
- بيان أهم التدابير الوقائية للحد من (الجرائم الاقتصادية) ، وكيفية المحافظة على النقد الإسلامي من الغش والتزييف، وإظهار دور الشريعة الإسلامية ومنهجها في مكافحة الجرائم الاقتصادية والوقاية منها ، وذلك من خلال القواعد الأخلاقية ، والأحكام التهذيبية التي تلعب دوراً بارزاً في استقرار المعاملات ، وترشيد الدور الاقتصادي للمجتمع الإسلامي.
- التنبيه على حفظ المال ، وتحري الحلال في اكتسابه وتنميته من خلال الأثر البناء الذي يقوم به المال في بناء المجتمع ، ومن خلال التوازن الذي تفرضه الشريعة الإسلامية بين الجوانب المادية والنفسية لاكتسابه وإنفاقه.

منهج البحث :

- إن هذا الموضوع يحتاج إلى دراسة وصفية وتحليلية مع محاولة المنهج الاستقرائي في بعض مباحثه وفصوله ، بالإضافة إلى مراعاة منهج المقارنة الفقهية في مسائله الفقهية.

خطة الدراسة:

لقد قسمت البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة بها أهم النتائج، علي النحو التالي:

- المبحث الأول : تطبيق الحدود والعقوبات فى التشريع الإسلامى .

- المبحث الثاني: أثر تطبيق الحدود فى حفظ الأموال واستقرار النظام الاقتصادى.
- المبحث الثالث: الفروق بين العقوبات الشرعية والعقوبات الوضعية ضد مرتكبى جرائم الفساد الاقتصادى

المبحث الأول

تطبيق الحدود والعقوبات فى التشريع الإسلامى

ـ افتراءات على تطبيق الحدود والعقوبات فى التشريع الإسلامى .

ليس هذا هو المجال للرد على الافتراءات التى توجه إلى الإسلام بصفة عامة وإلى تطبيق الحدود بصفة خاصة ، لأن لذلك رجاله وعلماؤه وأهله من المختصين ، ولكن من باب التذكرة نعرض فقرات من كلام أساتذة التشريع الجنائى فى الإسلام[1].

يقول الأستاذ الدكتور على جريشة : [2]

[١] ـ إن نظام الإسلام ليس كله حدوداً كما يصوره أولئك ، وإن أساسه عقيدة وخلق وعُمُده شعائر ونسك ، وآلياته معاملات ، وتعتبر الحدود جزءاً من المعـــاملات ، والجميع نظام متكامل متجانس العناصر .

[٢] ـ إن هذه الحدود لا تطبق على إنسان سوى ، ولا تطبق إلاّ فى مجتمع نظيف قـــام على عقيدة وخلق وشعائر وشرائع ، ومطهر من الإغراء بالجرائم والفواحش .

[٣] ـ إن الدولة مسئولة قبل تطبيق الحدود عن منع كل ما يغرى بها ... فعلى ســـبيل المثال بالنسبة للسرقة ، يجب على الدولة كفالة المأكل والمشرب والملبس والمأوى والانتقال والعلاج والتعليم ... فإن لم يتحقق للسارق كفالة ذلك كله ، تحققت

---

[1] الفساد الاقتصادي والإصلاح الإسلامي: أ.د: حسين شحاتة، ص٥٧.

[2] أثر إقامة الحدود فى استقرار المجتمع: د . محمد حسين الذهبى، مكتبة وهبة ، ١٤٠٧هـــ / ١٩٨٦م . وينظر: الإسلام والسياسة: د . محمد عمارة ، دار التوزيع والنشر الإسلامية، ١٤١٤هـــ / ١٩٩٣م . وينظر: منهاج الإسلام فى الحكم: محمد أسد، دار العلم ، بيروت ، للملايين ، ١٩٧٨م .

الشبهة التى تدرأ الحد ، وينتقل القاضى إلى تطبيق التعزيرات الأخرى حسب الأحوال .

ويقول الشيخ مناع القطان : " إن إرخاء العنان للفرد يعيث فى الأرض فساداً يؤدى إلى تفاقم الشر ، ويساعد على انتشار الجريمة ، والاستهانة بأمرها ، والاستهتار بحرمات الناس ، ويهدد القيم الأخلاقية ، ويقضى على الفضيلة ، فيذهب الفرد وتنهار الجماعة معه ، وليست الأمة سوى مجموعة من الأفراد فمن الخير للإنسانية أن تستأصل نواة الشر ، فى مهدها لتعيش الجماعة آمنة هادئة مطمئنة وهذه هى نهاية الرحمة . [1]

من هذه الأقوال وغيرها يتبين أن افتراءات أعداء الإسلام على تطبيق الحدود مردودة وواهية ، ولا علاج للفساد الاقتصادى إلاّ بتطبيقها [2].

المبحث الثاني

أثر تطبيق الحدود فى حفظ الأموال واستقرار النظام الاقتصادى

أثر تطبيق العقوبات فى التشريع الإسلامى فى حفظ ضروريات الإنسان :

يجمع علماء الشريعة الإسلامية أن تطبيق العقوبات والحدود والتعزيرات ضد مرتكبى الجرائم يحمى المجتمع ويحفظ الجماعة ويردع المنحرفين والمجرمين وهذا كله من أجل الإنسان ، الذى جاءت تلك الشريعة للحفاظ على ضروراته التى توارثتها الملل وجاءت بها الشرائع ، والتى تتمثل فى حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال . [3]

وفى هذا الخصوص : يقول الدكتور محمد حسين الذهبى (يرحمه الله) :

---

[1] وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية: الشيخ مناع القطان، دار التوزيع والنشر الإسلامية، ١٩٨٧م، صـ ١٩٢ .

[2] الفساد الاقتصادي والإصلاح الإسلامي: د.حسين شحاتة، ص٥٨.

[3] الموافقات: أبو إسحاق الشاطبى، ص٢٨١.

الحدود تقابل المقدسات الخمس وتترتب بحسبها على النحو التالى : [1]

ـــ فإزاء حرمة الدين : حد الردة .

ـــ *وإزاء حرمة النفس* : *حد القتل أو القصاص .*

ـــ *وإزاء حرمة العقل* : *حد الخمر .*

ـــ *وإزاء حرمة العرض* : *حد الزنا وحد القذف .*

ـــ *وإزاء حرمة المال* : *حد السرقة .*

أما الحرابة فهى انتهاك لحرمات المجتمع كلها ومن هنا كان التغليظ فى حدها فوق كل ما عداها ، وإذا أمن الفرد على دينه وعلى نفسه ، وسلم له عقله وعرضه، وحفظ له ماله جمعت أطراف الأمن كلها .

بالإضافة إلى الحدود ، توجد العقوبات التعزيرية عند كل فعل محرم لم يرد به نص محدد بعقوبة دنيوية ، كما تشمل الجرائم التى قدرت عقوبتها بنص لكن لم تتوافر شـــروط هذه العقوبة ، وأوجدت شبهة درائة للحد [2] .

وفى غياب تطبيق الحدود والتعازير ، تتفاقم الجرائم ويصعب السيطرة عليها وتهدد الأنفس والأموال والثمرات ويحدث الفساد الشامل للمجتمع .

وسوف نخصص الصفحات التالية من هذه الدراسة لتحليل العلاقة السببية بين بعض العقوبات فى التشريع الإسلامى وبين حماية الأموال واستقرار المعاملات الاقتصادية [3].

أثر تطبيق حد السرقة فى حفظ الأموال واستقرار النظام الاقتصادى[4] :

---

[1] أثر إقامة الحدود فى استقرار المجتمع: د. محمد حسين الذهبى، مكتبة وهبة، ١٤٠٧هـــ / ١٩٨٦م،ص٥٦ ـــ ٥٧ .

[2] وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية: ص ١٦٨ .

[3] الفساد الاقتصادي والإصلاح الإسلامي: أ.د: حسين شحاتة، ص٥٩.

[4] الفساد الاقتصادي والإصلاح الإسلامي: ص٦١ وما بعدها.

يطبق حد السرقة على من يعتدى على مال الغير ، ومن صور ذلك : الاختلاس والرشوة والتكسب من الوظيفة بغير حق ، والتربح من المناصب السياسية والنيابية ، والتهرب عن أداء حقوق المجتمع المشروعة ، والكسب غير المشروع .. والغاية من هذا كله : حماية المال الذى هو قوام الحياة .

لقد انتشرت جرائم السطو على البنوك والمحلات ، والخزائن والمخازن وتكونت عصابات متخصصة، ويؤدى بها الأمر فى بعض الأحيان إلى سفك الدماء لسرقة مجوهرات طفلة صغيرة أو سيدة عجوزة أو قتل ضيف على البلاد لنهب ماله .

ومما يؤسف له أن عقوبات التشريع الوضعى لم تردع هؤلاء بل يدخلون السجون لفترات معدودة ثم يخرجون ، وقد حصلوا على دورات تدريبية متخصصة ممن هم أكثر خبرة وأعظم خطراً فى مجال السرقات .

إن قطع يد السارق فى المرة الأولى ورجله اليسرى إن عاد ، لأقوى رادع لأمثاله، وهذا يؤدى إلى المحافظة على الأموال وعلى استقرار المعاملات الاقتصادية وجلب الاستثمار لتأخذ طريقها إلى مشروعات تنموية فيها الخير لكل الناس .

وفى مجال سرقة الأموال العامة ، يقول الدكتور الذهبى ــ يرحمه الله :" هناك اعتداءات شتى على الأموال العامة ، ولقد تعددت أجهزة الرقابة عليها ، وهذا يكلف الدولة أموالاً باهظة .. إن قطع يداً واحدة بحقها من هؤلاء الذين تقوم هذه الأجهزة بمراقبتهم كفيل بأن يختصر من حجم خزائنهم بما يحصرهم فى دائرة لا يمكن مقارنتها بما هو فاش الآن فى كل المجتمعات التى لا تطبق الحد ، إن جرائم الاختلاس ، والرشاوى ، واستغلال النقود ، والكسب غير المشروع ... تجد طريقاً للاختفاء فور تطبيق حد السرقة [1] .

---

[1] أثر إقامة الحدود فى استقرار المجتمع: د. محمد حسين الذهبى، مكتبة وهبة، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م، ص ٦٨.

أثر تطبيق حد الحرابة فى حفظ النفس والمال واستقرار النظام الاقتصادى

يطلق على قطاع الطريق السرقة الكبرى ، لأنه يأخذ المال فى مكان لا يلحق صاحبه الغوث ، وعقوبتهم تطبيق حد الحرابة ، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [1].

والعقوبات المقررة لقطع الطريق ، هى حد الحرابة والتى تختلف باختلاف نوع الجريمة على النحو التالى : [2]

- القتل : إذا قتل قاطع الطريق الآخرين ، ولم يأخذ أموالهم .
- القتل مع الصلب: إذا قتل قاطع الطريق الآخرين ، وأخذ أموالهم .
- القطع : إذا أخذ قاطع الطريق أموالهم .
- النفى: إذا أخاف قاطع الطريق الناس ولم يأخذ مالاً ولم يقتل أحداً .

ويطلق على قطاع الطرق فى الوقت المعاصر بنظام القرصنة وتتم فى البر والبحر والجو ويقوم بها عصابات مدربة ومجهزة ، تقتل الأنفس عمداً وإصراراً وتأخذ الأموال عنوة ، وتروع الآمنين ، ويترتب على ذلك هروب الناس والأموال إلى الأماكن الآمنة .

وما تقوم به بعض الدول من الاعتداء على الدعم المقرر للاجئين والمشردين والمقدم من هيئات ولجان الإغاثة العالمية والإسلامية من النماذج المعاصرة للقرصنة والتى تقوم بها تلك الدول ، كما يدخل فى نطاق القرصنة المعاصرة ما تقوم به بعض الدول بنظمها الظالمة من الاعتداء على أموال بعض الناس والاستيلاء على حاجيتهم وترويع أهلهم وذويهم ...

---

[1] سورة المائدة: الآية ٣٣.

[2] المبسوط: السرخسى، ص١٣٣ .

تحت ستار قوانين وضعية جائرة .

ولكن بتطبيق العقوبات السابقة حسب ضوابطها الشرعية تحفظ الأموال وتأخذ طريقها إلى الاستثمار ليتحقق للناس الأمن والاستقرار ويعم الخير .

أثر تطبيق حد الخمر فى حفظ العقل والنفس والمال واستقرار النظام الاقتصادى .

تؤثر الخمر على عقل الإنسان ، وعلى عمله ، وعلى ماله ، وعلى المجتمع فإذا ذهب العقل ذهب كل شيء .. فهى أم الخبائث وأساس محق البركة ، وهلاك الأنفس والأموال[١].

ولقد ورد فى كتاب الخمر الداء والدواء للواء الركن / محمود شيت خطاب : " أن وزارة الصحة الأمريكية قدمت دراسة إلى الكونجرس .. ذكرت فيها أن ميزانية الحكومة الأمريكية تتكبد خسائر مالية سنوية كبيرة جداً بسبب المسكرات وورد بالتقرير أن تناول المسكرات يؤدى إلى فاقد كبير جداً فى الإنتاج ، وإلى نفقات باهظة لعلاج الأمراض الناتجة عن تعاطى المسكرات ... كما ورد به كذلك أن العديد من المواطنين الأمريكيين يعانون من مشاكل شتى فى : العمل والعائلة والجرائم والصحة والنسل وغيرها ، ويقف وراءها تعاطى المسكرات " [٢].

إنه بتطبيق حد الخمر وهو الجلد ثمانون جلدة ، يحقق للمجتمع الأمن والاستقرار، وللعقل الحماية ، وللمال البركة ، وللاقتصاد الاستقرار والنمو .

يقول الشيخ مناع القطان : " إن الشرب عدوان صارخ للعقل ، والعقل خصيصته شرف الإنسان ، ومناط تكليفه ، ومن ذهب عقله لا يلام على شيء يفعله ، ولا يبالى

---

[١] الأرزاق بين بركة الطاعات ومحق السيئات: د.حسين حسين شحاتة، ص٦٣.

[٢] اللواء الركن / محمود شيت خطاب : " الخمر : الداء والدواء " ، من مطبوعات جمعية الإصلاح والتوجيه الاجتماعى ، دبى ، دولة الإمارات العربية المتحدة ، ط٢ ، ص ٦ .

بانتهاك حرمات الدين والنفس والعرض والمال ، فالعقوبة لازمة لحماية أمن المجتمع"[1].

أثر تطبيق العقوبات الشرعية الأخرى في استقرار النظام الاقتصادي .

هناك جرائم اقتصادية سبق الإشارة إليها ، يعاقب مرتكبها حسب تقدير القاضى وطبيعة الجريمة وظروف المجرم ، ومنها على سبيل المثال ، الغش ، والنصب ، والاستغلال ، والتزوير ، والترف والبذخ ، والاكتناز ، والاحتكار ، والمعاملات الربوية ، واختلاس الألقاب والماركات التجارية ، والإتلاف ، وتعطيل المصالح ، والتقليد ، وشهادة الزور ، والقذف والسب ، وخيانة الأمانة .

وأنواع التعزيرات كثيرة : كالتوبيخ ، والهجر، والتشهير ، والحبس ، والجلد والعقوبة المالية ، والعزل من الوظيفة ، والإبعاد عن الوطن ، والقتل فى بعض الجرائم الخطيرة لمن يتكرر منهم الإجرام دون أن تردعهم عقوبة كالجاسوس المسلم الذى يتجسس للعدو ... [2] .

يقول ابن القيم : " التعزير مشروع فى كل معصية ليس فيها حد ، بحسب الخيانة فى العظم والصغر وحسب الجانى فى الشر وعدمه ، والتعزير يتغير حسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً ، فتقدير العقوبة فيه يختلف حسب خطر الجريمة وتأصلها فى نفس المجرم" .

ومقصد الشارع من هذه العقوبات أن يوفر للناس حياة آمنة مستقرة ، وللمجتمع الاستقرار وللأمة الحفظ والخير ... ويترتب على ذلك الرخاء الاقتصادى حيث ينطلق العنصر البشرى الآمن المستقر نحو الإنتاج ، وتتفجر الطاقات نحو الخيرات.

وعندما تطبق شريعة الله فى الأرض ، وتقام الحدود لحفظ الحاجات الأصلية للإنسان ، وتنفذ العقوبات التعزيرية ، يوجد المجتمع الفاضل الآمن المستقر ، وينطلق الإنسان

---

[1] وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية: الشيخ مناع القطان، صفحة ٢٠٢ .

[2] السياسة الشرعية: ابن القيم، نقلاً عن الشيخ مناع القطان ، صفحة ١٦٨ .

مستخدماً ما سخره الله له من كل شيء ، فتنمو الحياة ويتحقق الكسب الحلال الذى يعين الناس على عمارة الأرض وعبادة الله ، وهذا هو المقصد الأساسى من النظام الاقتصـــادى الإسلامى .

وصدق الله عز وجل إذ يقول : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾ [1].

المبحث الثالث

الفروق بين العقوبات الشرعية والعقوبات الوضعية ضد مرتكبى جرائم الفساد الاقتصادى[2]

الجدول الآتى يوضح نماذج من بعض الجرائم التى تسبب الفساد الاقتصادى وعقوباتها المقررة فى كل من الشريعة الإسلامية وفى القوانين الوضعية .

اسم الجريمة	العقوبات فى التشريع الإسلامى	العقوبات فى القوانين الوضعية
السرقة	حد من حدود الله	الحبس
	قطع اليد اليمنى فى المرة الأولى	السجن
	قطع الرجل اليسرى فى المرة الثانية	حسب تقدير القاضى
	رد الشيء المسروق إلى صاحبه إن وجد أو الإبراء والتحلل منه	رد الشئ المسروق إلى صاحبه إن وجد
	التوبة والاستغفار والعمل الصالح	الحبس

[1] سورة الأعراف: الآية ٩٦.

[2] الفساد الاقتصادي والإصلاح الإسلامي: أ.د: حسين شحاتة، ص٧٥ وما بعدها بتصرف من الباحثة.

تابع / الفروق فى عقوبات الجرائم الاقتصادية بين التشريع الإسلامى والقوانين الوضعية

اسم الجريمة	العقوبات فى التشريع الإسلامى	العقوبات فى القوانين الوضعية
التهرب من حقوق المجتمع المالية مثل الضرائب والرسوم ونحوها .	حالة الضرائب العادلة ، التى تؤخذ بالحق ، وتنفق بالحق وتمنع من الباطل مثل الخراج والجزية والعشور : يجبر على أدائها لأنها من أعمال السيادة	الحبس
	حالة الضرائب الظالمة (المكوس) : لا عقوبة.	أداء الضرائب
المخدرات	حد الشرب : ثمانون جلدة والمصادرة .	عقوبات مالية ومعنوية
الرشوة الغلول	التعزير حسب تقدير القاضى.	نفس السابق
التربح من الوظيفة	يعين له ولياً أو وصياً	لا عقوبة فى بعض القوانين
التزوير	التعزيرات حسب تقدير القاضى فى ضوء الظروف والملابسات	الحبس
التطفيف والغش	فسخ العقود القائمة على باطل	

يتضح جلياً من الدراسة المقارنة السابقة ، المعالم الأساسية لطبيعة الجرائم الاقتصادية وعقوباتها فى كل من التشريع الإسلامى والتشريع الوضعى ، من أبرزها ما يلى :

أولاً : الاتفاق بينهما على كثير من الجرائم ومنها : السرقة ، والحرابة ، والاختلاس ، والرشوة والغلول ، والتربح من الوظيفة ، والتكسب من المنصب ، وخيانة الأمانة ،

والتزوير ، والتطفيف ، والغش ، والتهرب من أداء حقوق المجتمع ، ولقد حرمها التشريع الإسلامى منذ قرون منذ كانت أوروبا وغيرها تعيش فى ظلمات القـــرون الوسطى ، وبذلك كانت شريعة الإسلام سابقة وسابغة .

ثانياً : هناك جرائم اقتصادية وردت فى التشريع الإسلامى ولها آثار سيئة فى إحداث الفساد الاقتصادى وغير محرمة فى التشريع الوضعى ، ومنها : الميسر ، وشرب الخمـــر ، ومنع الزكاة ، والزنا ، واللواط ، والقذف ، والاتجار فى الرقيق ، والدعارة والبغاء ، والإسراف والتبذير ، ولقد تنبه بعض الاقتصاديين إلى خطورتها وظهرت مدارس جديدة تنادى بمنعها .

ثالثاً : أن العقوبات فى التشريع الإسلامى ضد مرتكبى الجرائم الاقتصادية تتـــدرج مـــن الحدود إلى التعزيرات حسب عظم الجريمة وخطورتها ، هذا بجانب العقاب المعنوى من المجرم ذاته ومن المجتمع الذى يعيش فيه ، كما أن هناك عقاباً أخروياً عنـــدما يقف الفرد أمام الله للمساءلة ، فى حين أن العقوبات فى التشريع الوضعى تبدأ من الحبس إلى السجن إلى القتل فى بعض البلدان ، فأثرها ضعيف .

رابعاً : يضبط تطبيق العقوبات فى التشريع الإسلامى مجموعة من الاعتبارات من أهمها [1]:

[أ] تهيئة المناخ الصالح للفرد المسلم فى المنزل وفى المجتمع .

[ب] الاهتمام بالتربية الشاملة للأفراد لتحفظهم من أنفسهم ومن الفساد المحيط بهم .

[جـــ] لا تطبق العقوبات إلاّ عند توافر عناصر المسئولية : البلوغ ، والعقـــل والفهـــم ، والإختيار .

[د] تطبيق القاعدة الشرعية : تدرأ الحدود بالشبهات .

وهذا يحفظ الأفراد والمجتمع ويحقق الاستقرار الاقتصادى .

خامساً : يسهل التفلت من العقوبات فى التشريع الوضعى بسبب وجود الكثير من الثغرات

---

[1] وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية: الشيخ مناع القطان، صفحة ١٨٨ وما بعدها .

ولغياب المراقبة الذاتية والإيمان بالمحاسبة الأخروية ، ويقل ذلك فى التشريع الإسلامى بسبب القيم الإيمانية والأخلاقية والشعائر والشرائع.

سادساً : تنبع البواعث والدوافع الأساسية فى الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية من العقيدة والأخلاق والشعائر والشرائع التى تضبط الأحوال والأعمال ، والسلطة فى الإسلام مسئولة عن ذلك كله ، فلا شرعية بغير شريعة ، ولا شريعة بغير شرائع .. كل هذا يمثل نظاماً متكاملاً متجانساً مترابطاً يحفظ للإنسان عقيدته ونفسه وعقله وعرضه وماله .

بينما تتمثل البواعث فى تجنب الوقوع فى الجريمة فى الفكر الوضعى فى الخوف من عقاب السلطان ، فإذا ما اطمئن المجرم بأنه سوف يفلت من العقوبة فسوف يقدم عليها ولا يبالى ، وهذا هو القائم عندما يضعف الإيمان ، وتفسد الأخلاق ، وتفرغ الشعائر من روحها ، وتعطل شريعة الله .

فعلى سبيل المثال : خوف المخزومية من عقاب الله فى الآخرة ورغبتها فى التوبة والاستغفار والتطهير هو الذى جعلها تذهب إلى رسول الله وتطلب منه أن يرجمها ، أمّا فى القانون الوضعى : لا يعبأ الزناة بعملية الزنا إما لأنهم يقومون به سراً بعيداً عن أعين الناس ، أو أن عقوبة القانون الوضعى ضعيفة ، ويمكن التحايل عليها أو لا توجد عقوبة .

وكذلك نجد صاحب المال لا يتهرب من أداء الزكاة لاعتقاده أنها فريضة مالية وركن من أركان الإسلام وفى أدائها عبادة لله وطاعة وامتثالاً لأوامره ، بينما نجد الممول يتهرب من الضريبة متى وجد إلى ذلك سبيلاً ، لأن الباعث على أدائها ضعيف وسلبى .

ومن الأمثلة التى تذكر فى هذا المقام كذلك ، حادثة المرأة التى أرادت أن تغش اللبن بالماء ، ومنعتها بنتها عن هذه الجريمة ، وقالت لابنتها إن عمر بن الخطاب لم يرانا ، فردت البنت على أمها وقالت لها : " إن رب عمر يرانا " وكذلك حادثة الغلام الذى رفض أن يبيع شاة من الأغنام لعمر بن الخطاب خشية الله سبحانه وتعالى .

وخلاصة القول : أن من أسباب تقليل حدوث الجريمة فى المجتمع الإسلامى يرجع

بصفة أساسية إلى البواعث والدوافع الإيمانية والأخلاقية والشعائر والشرائعية ، بينما تفتقر القوانين الوضعية إلى ذلك ، وتأسيساً على ذلك يزداد الفساد الاقتصادى كلما ضعفت البواعث والدوافع الإسلامية ، ومن هذا المنطلق بدأت العديد من الدول فى الآونة الأخيرة تقود إلى الفطرة البشرية وهى القيم والأخلاق [1].

الخاتمة

من خلال البحث توصلت إلى النتائج التالية :

- إن نظام الإسلام ليس كله حدوداً كما يصوره أولئك ، وإن أساسه عقيدة وخلق وعُمُده شعائر ونسك ، وآلياته معاملات ، وتعتبر الحدود جزءاً من المعاملات ، والجميع نظام متكامل متجانس العناصر .
- يجمع علماء الشريعة الإسلامية أن تطبيق العقوبات والحدود والتعزيرات ضد مرتكبى الجرائم يحمى المجتمع ويحفظ الجماعة ويردع المنحرفين والمجرمين وهذا كله من أجل الإنسان.
- توجد العقوبات التعزيرية عند كل فعل محرم لم يرد به نص محدد بعقوبة دنيوية ، كما تشمل الجرائم التى قدرت عقوبتها بنص لكن لم تتوافر شروط هذه العقوبة ، وأوجدت شبهة درائة للحد.
- عقوبات التشريع الوضعى لم تردع هؤلاء بل يدخلون السجون لفترات معدودة ثم يخرجون ، وقد حصلوا على دورات تدريبية متخصصة ممن هم أكثر خبرة وأعظم خطراً فى مجال السرقات .
- يطلق على قطاع الطريق السرقة الكبرى ، لأنه يأخذ المال فى مكان لا يلحق صاحبه الغوث.

---

[1] الميثاق الإسلامى لقيم رجال الأعمال: د. حسين شحاتة، دار التوزيع والنشر الإسلامية ، ١٩٩٨م، ص١١٠.

- ما تقوم به بعض الدول من الاعتداء على الدعم المقرر للاجئين والمشـــردين والمقدم من هيئات ولجان الإغاثة العالمية والإسلامية من النماذج المعاصـــرة للقرصنة والتى تقوم بها تلك الدول ، كما يدخل فى نطاق القرصنة المعاصرة ما تقوم به بعض الدول بنظمها الظالمة من الاعتداء على أموال بعض الناس والاستيلاء على حاجيتهم وترويع أهلهم وذويهم ... تحت ســـتار قـــوانين وضعية جائرة .
- وأنواع التعزيرات كثيرة : كالتوبيخ ، والهجر، والتشهير ، والحبس ، والجلد والعقوبة المالية ، والعزل من الوظيفة ، والإبعاد عن الوطن ، والقتل فى بعض الجرائم الخطيرة لمن يتكرر منهم الإجرام دون أن تردعهم عقوبة كالجاسوس المسلم الذى يتجسس للعدو.

المراجع

- آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريـــمة : محمد بن عبد الله الزاحم، دار المنار ، القاهرة ، ط٢ ، ١٩٩٢م .
- آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريـــمة : محمد بن عبد الله الزاحم، دار المنار ، القاهرة ، ط٢ ، ١٩٩٢م .
- أثر العقيدة الإسلامية في اختفاء الجريمة : عثمان بن جمعة ، دار الأندلس الخضراء ، جدة ، ط١ ، ٢٠٠٠م .
- أثر العقيدة الإسلامية في اختفاء الجريمة : عثمان بن جمعة ، دار الأندلس الخضراء ، جدة ، ط١ ، ٢٠٠٠م .
- أثر العقيدة الإسلامية في اختفاء الجريمة : عثمان بن جمعة ، دار الأندلس الخضراء ، جدة ، ط١ ، ٢٠٠٠م .
- الإعلام عن الجريمة الايجابية والسلبية: فخر الدين خالد عبده، مجلة الأمن العام، القاهرة، ١٩٨٨م، العدد ١٢١، ص٦٦ وما بعدها بتصرف.
- الإعلام عن الجريمة الايجابية والسلبية: فخر الدين خالد عبده، مجلة الأمن العام،

القاهرة، ١٩٨٨م، العدد ١٢١، ص٦٦ وما بعدها بتصرف.
- التشريعات العقابية ومكافحة الجريمة: عبدالحميد محمود البعلي، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- التشريعات العقابية ومكافحة الجريمة: عبدالحميد محمود البعلي، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- جريمة غسل الأموال في النظام السعودي والاتفاقيات الدولية: سعود بن عبدالعزيز الغامدي، جامعة نايف للعلوم الأمنية (رسالة ماجستير)، الرياض، ٢٠٠٥م.
- جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري: محمد عبداللطيف عبدالعال، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٣م.
- جريمة غسل الأموال: محمد أحمد صالح، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ٢٠٠٦م.
- جريمة غسيل الأموال: أحمد العمري، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: محمد أبوزهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦م.
- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: محمد أبوزهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦م.
- سياسة الوقاية والمنع من الجريمة في عهد عمر بن الخطاب : إبراهيم بن عبد الله بن عمار ، رسالة ماجستير[غير منشورة] ، مقدمة استكمالاً للحصول على درجة الماجستير في السياسة الجنائية ، بقسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٥م .
- سياسة الوقاية والمنع من الجريمة في عهد عمر بن الخطاب(رسالة ماجستير): ابراهيم عبدالله، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ٢٠٠٥م.
- سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط١، ٢٠٠٦م-

٥١٤٢٧، ١٨/١٤٤-١٤٦.
- سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مؤسسة الرسالة، ط١١، ٥١٤١٧-١٩٩٦م.
- شرح أدب القاضي: عمر بن عبد العزيز ابن مازة البخاري المعروف بالصدر الشهيد (٤٨٣-٥٣٦هـ)، تحقيق: محي هلال السرحان، وزارة الأوقاف العراقية، مطبعة الإرشاد، ط١، ١٩٩٧م-٥١٣٩٧.
- شرح القواعد الفقهية: أحمد محمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٩٨٩م.
- شرح صحيح مسلم: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط٢، ٥١٣٩٢.
- شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) : محمود نجيب حسني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢م .
- شرح قانون العقوبات: محمود محمود مصطفي، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ط٢، ١٩٨٤م.
- شرح قوانين الجمارك والاستيراد والتصدير والنقد: أنور العمروسي، دار الكتب الجامعية، الإسكندرية، مصر، ط١٣٩٦،٥١.
- شرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٩٩٣م-٥١٤١٤.
- صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار بن حزم للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٦هـ، رقم ١٠١٥.
- طبقات الحُفاظ: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ٥١٤٠٣.
- طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي محي الدين أبو محمد، دار هجر، ط٢، ٥١٤١٣-١٩٩٣م.
- طبقات المفسرين للسيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، مكتبة وهبه، القاهرة، مصر، ط١، ١٣٩٦م.
- طرق تهريب الأموال ومكافحتها: علي محمد نظيف، شركة الإعلانات الشرقية،

القاهرة، مصر، ١٩٥٤م.
- علاج الشريعة الإسلامية للإنحراف الوظيفي والفساد: حسن رمضان سحلة، مجلة الفيصل، الرياض.
- عمليات غسيل الأموال بين الإقتصاد الإسلامي والإقتصاد الوضعي: عبد محمود هلال السميرات، دار النفائس، عمان، الأردن، ط١، ٢٠٠٩م.
- عوائد القطاع الموازي في الجزائر: عبد الوهاب بوكروح، مجلة الرؤية الاقتصادية، عدد ١٤، ٢٠١٢/٢/٢م.
- عون المعبود: أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق عبدالرحمن محمدعثمان، مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع، القاهرة.
- غسيل الأموال بين الحقيقة والخيال: محمد أبوسمرة، دار المكتبات الوطنية، عمان، الأردن، ط١، ١٩٩٧م.
- غسيل الأموال في الشريعة الإسلامية: محمد نجدات المحمد، دمشق، سوريا، ٢٠٠٩.
- غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم: خالد محمد الحمادي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، ٢٠٠٢م.
- غسيل الأموال في مصر والعالم: حمدي عبد العظيم، طنطا، مصر، ط١، ١٩٩٧م.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط٢، ١٣٧٩ه.
- فقه الزكاة: د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة ، ط ٤، بيروت ، ١٤٠٠هـ -١٩٨٠م.
- قاعدة المعاملات المدنية والتجارية في الشريعة الإسلامية: د.نصر فريد واصل، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، ١٩٩٨م.
- متطلبات العمل الإعلامي الهادف فيما يرتبط بالحد من الجريمة والانحراف: سيد أحمد، غريب محمد، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض.